تفريغ محاضرة رقم (6)

- شرح كتاب قواعد أصول الفقة التي يُعلم منها حاله لابن المبرد الحنبلي -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد إن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى أله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد،

نكمل رحلتنا مع قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله،

بنأكد إن الدورة مختصرة ويسيرة، الطالب المبتدئ اللي عاوز يتعرف على علم أصول الفقه بإختصار وإيجاز.

اتكلمنا مع الإمام ابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله تعالى في قواعد أصول الفقه على القواسم المشتركة في المباحث الأصول المتعلقة أو المشتركة بين القرآن والسنة، ودلوقتي إن شاء الله بنتكلم في الحلقة النهاردة عما يختص به كُل من القرآن على حدته والسنة على حدتها في مباحث بعض العلوم، اللي هي مشتركة بقى بين أصول الفقه وبين علوم القرآن أو مشتركة بين أصول الفقه وبين مصطلح الحديث.

قال رحمه الله: ويختص الكتاب بأحكام منها: أنه ما نُقل بين دفتي المصحف تواترًا وهو معجز في لفظه ونَظمه ومعناه، وفي بعض آية إعجاز، وما لم يتواتر ليس بقرآن، والبسملة اية منه، وبعض في النمل، وليست من الفاتحة، والقراءات السبع متواترة وما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح الصلاة به، وهو حُجة.

قال: وفي القرآن المُحكم والمتشابه، وليس فيه ما لا معنى له، وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله، وفيه في القرآن، ما لا يفهم معناه أو نقول يعلم بقى ما لا يفهم معناه إلا الله تعالى، ولا يجوز تفسيره برأي أو إجتهاد ولا بمقتضى اللغة.

تعالوا نشوف الكلام اللي قاله الإمام ابن عبدالهادي رحمه الله ونحاول نفسر مع بعض هذه الجُمل الأصولية، إحنا قلنا طبعاً المبحث ده يعني وثيق الصلة بعلوم القرآن ويعتبر مباحث مشتركة بين العلمين بين أصول الفقه وبين علوم القرآن.

بيعرف لي هنا القرآن بيقول: أنه أي القرآن ما نُقل بين دفتي المصحف متواترًا، القرآن لغة بمعنى المجموع، لأن مادة قرأ وما يدور حولها تدور حول الجمع، إذا القرآن من أسمائه أو الكتاب من أسمائه القرآن لأنه جُمع ما أراده الله عز وجل من ختم تشريع أو من ختم الشرائع مما أوحاه الله إلى رسوله، يبقى هنا ده المعنى في اللغة، القرآن يبقى المجموع، الكتاب المجموع، أو هو على إصطلاح العلماء بقى، ما نُقل بين دفتي المصحف تواترًا، طبعاً قيد بالتواتر ده قيد إجمالي، لأن في بعض الآيات لم يبلغ الإسناد فيها إلى حد التوتر، ومش هنوسع الكلام في الجزئية دي بس أنا بشير لك إشارة كطالب مبتدئ وبعد كده بنوسع الكلام شوية شوية فيما بعد.

عندنا تعريف ثاني لبعض أئمة الحنابلة للقرآن تعريف أصول يعني بيقول هو كتاب الله كلامه المنزل للإعجاز بصورة منه، يبقى إية هو كتاب الله عند الأصوليين؟ أو عند بعض الحنابلة من أئمة الأصول؟ بيقول لي: كلامه المنزل للإعجاز بسورة منه لأن في كلام ربنا؛ في كلام مُنزل وكلام مش مُنزل، كلام الله لملائكته مش مُنزل، كلام الله عز وجل الكوني القدري مش مُنزل، يبقى هنا كلام ربنا المُنزل، طيب المُنزل نزل منه كثير، نزل منه القرآن ونزل منه التوراة، ونزل منه الزبور وغيره من الكتب، لكن بيختص القرآن بأنه نُزِل للإعجاز، وبسورة منه، وبسورة منه، لقول الله سبحانه وتعالى: (وإن كنتم في ريبٍ مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وإدعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين)، يبقى خلاص عرفنا أن القرآن هو كلام الله المُنَزل للإعجاز بسورة منه.

وطبعاً بنقول إن القرآن كلام الله لفظًا ومعنى، وده إجماع من أهل الإسلام، كلام الله لفظًا ومعنى، وقد حفظه الله عز وجل في السطور والصدور (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى).

طيب بيقول لي هنا: وهو مُعجز القرآن كلام الله المُعجز أو المُنزل للإعجاز، إية بقى الإعجاز ده؟ بنقول الإعجاز في اللغة هو إثبات العجز، أو صَير فلانًا عاجزًا أعجز، يعني صير فلاناً عاجزًا، أو أقر عجزه وأثبته، ده في اللغة.

طيب في الشرع بقى: إثبات القرآن عجز الخلق عن الإتيان بمثله أو بما تحداهم به، تمام؟ (فأتوا بسورة من مثله)، (فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)، (قل لئن إجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله)، يعني تحداهم بالمثل مجموعًا ما قدروش، تحداهم بعشر سور مفتريات ما قدروش، تحداهم بسورة واحدة قام الإعجاز ولو في أقصر سورة منهم.

طيب هنا بيقول: وهو معجز في لفظه، يبقى كل لفظة في القرآن معجزة عند عامة أهل العلم، وكل نَظم القرآن، نَظم السورة، نَظم الآية، نَظم المقاطع القرآنية كلها يعني معجزة، تمام؟ وحتى المعنى عند جمهور الحنابلة ومن وافقهم من أهل العلم، معنى القرآن نفسه المعاني معجزة، يعني خلافاً لمن قال إن الإعجاز في النَظم البلاغي بس، لا في لفظه ونظمه ومعناه، فكل آية منه معجزة، تمام؟

بيقول هنا: الاية يعني إية الآية بقى؟ بنعرف الآية في اللغة لغة العرب هي العلامة هي الدليل هي العبرة ده برة القرآن، لكن هنا في مصطلح علماء القرآن بيقولوا لنا: أن الآية هي القطعة ذات المبتدى والمنتهى المُدرجة في السورة من القرآن، قطعة، قطعة لغوية يعني جملة أو بعض جملة أو بعض جُمل ممكن تبقى الآية كده، القطعة ذات المبتدى والمنتهى المُدرجة في السورة من القرآن.

طيب والسورة هي إية بقى؟ السورة هي طائفة من الآيات لها بدء ونهاية.

فبيقول لي: وهو أي القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه، وفي بعض آية إعجاز، دي مسألة ثانية تتفرع على الكلام اللي إحنا بنتكلم فيه، وفي بعض آية إعجاز، دا ذكره القاضي من أئمة الحنابلة رحم الله الجميع، وذكر أبو الخطاب وغيره إن بعض الآية مش إعجاز، بعض الاية ليس إعجازًا وده وفاقاً لأبي حنيفة رحم الله الجميع.

طيب يبقى إحنا عندنا مشهور المذهب وإحنا معه إن في بعض آيات الإعجاز خاصة إذا كان بعض الآية ده المعنى التام، المعنى التام برضه في التراكيب القرآنية يعني تُفيد الإعجاز على المشهور من مذهب الحنابلة.

وما لم يتواتر فليس بقرآن، بنعرف إن القرآن يعني زي ما قال هنا في الكتاب أو في المتن اللي معنا: إن هو نُقل متوترًا، فبيقول: كل ما نقل بغير صفة التواتر فليس بقرآن، أومال هيبقى آية بقى؟ يبقى أي حاجة ثانية ما يبقاش قرآن، ممكن نقول سنة النبي ﷺ، يعني الصحابي سمع النبي بيقرأ آيات أو كلمات، فالصحابي نقلها والإسناد إليه صحيح، إن النبي قال كده، الصحابي ممكن يكون ظن إن هو قرآن، والنبي ما قالوش إن هو قرآن، لأن شرط القرآن عند الجمهور التواتر، وهنعرف يعني آية التواتر في مبحث السنة وما تختص به إن شاء الله، وأشرنا إشارة خفيفة إلى معنى التواتر فيما يشترك فيه القرآن مع سنة النبي العدنان ﷺ.

بيقول لي: وما لم يتواتر فليس بقرآن، يعني هنا هنتكلم بقى في مسائل القراءات الشاذة والقراءات المتواترة، وهييجي الإشارة اليها بعد شوية صغيرين.

بيقول: والبسملة آية منه، البسملة آية من القرآن، (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، آية من القرآن في الإطلاق كده وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي رحم الله الجميع، طب الإمام مالك بيقول إيه؟ بيقول: لا البسملة ليست آية لا من الفاتحة ولا من أي سورة ولا للفصل بين السور، ده ذكر كده يقال للتبرك بس، عند الإمام مالك رحمه الله عز وجل، إنما عندنا هنا وعند الجمهور البسملة (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) آية من القرآن هكذا بإطلاقه، طيب؛ وبعض آية من سورة النمل وده بالإجماع، (إنه من سليمان وإنه بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، يبقى (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ

الله الرحمن الرحيم)، ده جزء من آية بالإجماع ما حدش يقدر ينازع في المسألة دي، وليست آية من سورة النمل، وليست اية من سورة الإيه؟ من سورة التوبة، اللي هي سورة التوبة سورة الإيه؟ براءة، (براءة من الله ورسوله)، تستفتح هكذا على طول بقول الله عز وجل (براءة من الله ورسوله)، في قول أكثر أهل العلم في هذا الموضع، أو إجماعاً كمان لو حبيت تقول، يبقى هي بعض آية من سورة النمل إجماعاً وليست آية ولا بعض آية من سورة براءة إجماعاً، طيب نيجي بقى في الفاتحة وغيرها من السور، يقول: وليست من الفاتحة، (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) عند الحنابلة وعند المالكية وعند الحنفية ليست آية من الفاتحة، أومال إية دي؟ زي ربنا ما بيقول: (ولقد أتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم)، هنشيل الفاتحة يتبقى ست آيات؟ قال لك: لا هيتبقى سبعة برضو، تشيل البسملة، يتبقى سبعة إزاي؟ (الحمد لله رب العالمين)، أدي واحد، (الرحمن الرحيم)، (مالك يوم الدين)، (إياك نعبد وإياك نستعين)، (إهدنا الصراط المستقيم)، (صراط الذين أنعمت عليهم) ستة، (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، سبعة، يعني الآية الأخيرة قسموها إثنين، فالعلماء مُجمعين على إن الفاتحة سبع آيات لكن إختلفوا هل تعد البسملة آية؟ تبقى الأخيرة آية، ولا تحذف البسملة وتبقى الأخيرة آيتين؟ وده أمر سهل ويسير إن شاء الله، قال لي: وليست من الفاتحة، قلنا خلافاً للشافعي رحمه الله وطيب ثراه.

بعد كده تطرق إلى مبحث ثاني من مباحث علوم القرآن وهو برضو من المباحث المشتركة زي ما قلنا بين علوم القرآن وبين أصول الفقه، ألا وهو ما يتعلق بالقراءات القرآنية، القراءات القرآنية يعني طُرق أداء القرآن، القراءة أو القراءات جمع قراءة، قراءات جمع قراءة، وهي إختلاف ألفاظ الوحي في كمية الحروف أو في كيفية نطقها من تخفيف وتثقيل وتحقيق وتسهيل ونحو ذلك من أيه؟ من وجوه الإختلاف، وده حسب في أيه؟ حسب إختلاف لغات العرب، تمام؟ يعني من العرب من يقيم الألف المقصورة (والضحى)، ومنهم من يميلها (والضحِى) وده مشهور قوي، من العرب من يُحقق الهمزات، تمام؟ زي كلمة (القرآن)، همزة تمد لكن محققة بين أ، بتيجي من أقصى الحلق، ومنهم من يسهلها (القران) ودي لغة أهل الحجاز وكان يعني الإمام الشافعي يقرأ بها رحم الله الجميع.

إذا القراءات قلنا هي إختلاف ألفاظ الوحي في كمية الحروف، ممكن نلاقي واو في قراءة مش موجودة في قراءة، ممكن لقاها إن في قراءة أن في قراءة، ممكن نجد يعملون في قراءة تعملون في قراءة ونحو ذلك، كمية الحروف أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل، زي (لَووا رؤوسهم) و(لـوووا رؤوسهم)، دي مخففة ودي مشددة، أو تحقيق وتسهيل في الهمزات مثلا، ونحو ذلك بحسب إختلاف لغات العرب، أدي القراءات، والقراءات نوعين إثنين:

١/ عندنا قراءات متواترة، يعني تواترت إلى رواتها أو إلى قرائها، تمام؟ نقول دي رواية قراءة متواترة، هو الجمهور بيقول: إن هي متواترة عن رسول الله ﷺ، لكن المحققين بيقولوا: لا هي متواترة عن القراء نفسهم، طب مين هم القراء؟ عندنا العشرة بتوع القراء والقراءات المتواترة، وأربعة بتوع القراءات الشاذة، يبقى مجموع القراءات من غير بقى طرق ولا فروع ولا فرش ولا كلام من ده عندنا ١٤ قراءة، عشر قراءات إيه؟ متواترة، ولها أئمة معروفين: نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف البزار، أدي عشرة هم دول رواة القراءات العشرة المتواترة.

٢/ وبعد كده عندنا الأربعة الشاذة، القراءة الشاذة، آية الشاذة دي؟ اللي هي لم تستوفي شرط التواتر، أو خالفت خط المصحف الإمام، اللي هو المصحف العثماني والإمام ابن الجزري رحمه الله تعالى بيقول: وكل ما وافق وجه النحو وكان للخط إحتمالا يحوي وصح إسنادا هو القرآن، وكل ما وافق وجه النحو يعني له وجه في اللغة العربية معتمد معتبر أدي شرط، الشرط الثاني يوافق الخط العثماني نظما أو نسقًا أو إحتمالًا، وكان للخط إحتمالًا يحوي وصح إسنادًا، ما قالش الإيه؟ ما قالش متواتر، قال: وصح إسنادًا هو القرآن.

طيب الشاذ بقى اللي فقد أي شرط من دول أما أنه خالف خط المصحف أو إن إسناده صحيحًا أو لم يبلغ حد التواتر على تعريف الجمهور، أو إن هو خالف وجهًا من وجوه اللغة العربية المعتمدة، طيب يبقى هنا عندنا القراءة الشاذة التي فقدت شرط من شروط تواتر القراءة القرآنية، إية هي القراءات الشاذة الأربعة؟ عندنا قراءة ابن محيصن، وقراءة يحيى

اليزيدي وقراءة الحسن البصري الإمام الزاهد المعروف، وقراءة الأعمش سليمان بن مهران الإمام المحدث المعروف.

طيب بيقول لي هنا : والقراءات السبع متواترة وده بإتفاق الأئمة الأربعة، متواترة إلى من؟ إلى رسول الله ﷺ، لكن عند المحققين زي ما قلنا، قلنا متواترة إلى قراءها، قال: وما صح من الشاذ ولم يتواتر؟ يبقى هو صحيح الإسناد إلى رسول الله ﷺ، لكن لم يبلغ حد التواتر هيبقى اسمه شاذ، طب مع صحة الإسناد وعدم التواتر ينفع نصلي به؟ يعني ينفع أقرأ بعد الفاتحة؟ أو أقرأ الفاتحة بقراءة شاذة؟ أو أقرأ قرآن من الشاذ بعد الفاتحة؟ قال لي هنا: على مشهور المذهب لا تصح الصلاة به، ودي إحدى روايتين عن أحمد رحمه الله، لكن في رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وطيب ثراه، وإختارها شيخ الإسلام صحة الصلاة وإنعقادها بالقراءة الشاذة، إذا كانت صحيحة الإسناد إلى رسول الله ﷺ، طيب ده من جهة صحة القراءة، طب من جهة الإستدلال بقى وإن هي مصدر من مصادر التشريع؟ هل هي تدخل في مبحث الكتاب وتدخل في جملة حجية القرآن ولا لأ؟ قلنا وهو حجة أي القراءة الشاذة أو ما صح إسناده من الشاذ حجة، يعني يجوز الإستدلال به؟ أه يجوز الإستدلال به، على الأصح عند أحمد رحمه الله وطيب ثراه، يبقى هو حجة هنقول عند على الأصح عند أحمد وفاقاً لأبي حنيفة رحم الله الجميع.

طيب يبقى إحنا بنقول لية هو حجة؟ يعني حجة يقبل الإستدلال والنسبة إلى الشر يعني ينفع أقدر أقول إن ربنا سبحانه وتعالى طلب منا مثلاً (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد) فإيه؟ (فصيام) بس (فصيام ثلاثة أيام) صح كده في القرآن طب متتابعات ولا متفرقات في القرآن؟ في قراءة شاذة بتقول (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وبناءً عليه لو قلنا إن القراءة صحيحة الإسناد اللي هي الشاذة دي حجة، يبقى هنا يجب التتابع ولا لأ؟ قولان لأهل العلم اللي هيعتمد القراءة دي هيقول لي: يجب التتابع في كفارة اليمين بالصيام، يبقى هنقول طب إية العلة بقى؟ إية الحجية؟ نقول: لأنها لا تقل عن إن تكون حديثًا مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ تسليمًا، يعني الصحابي كده واثق إن النبي قالها، بس هو عبر بطريقة قال: إنها قرآن وهي في حقيقة الأمر مش

قرآن، طب ماهيش قرآن النبي قال ولا ما قالش؟ قال، طب النبي قال وشَرَع وما هواش قرآن خلاص تبقى سنة، يبقى الموضوع قريب، والسنة حجة ولا لا؟ حجة، أدي منزع من قال بأنها حجة.

وطبعاً في مثال مشهور (خمس رضعات معلومات يحرمن)، دا كان فيما يُقرأ من القرآن (خمس رضعات معلومات يحرمن) ودا في مسند في مسلم في الصحيح، حديث أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها، فيبقى هنا لما نيجي نتكلم عن عدد الرضعات في التحريم من كم وطالع من خمس رضعات فما زاد ونحو ذلك.

طيب تعالى نكمل كلامنا بيقول: وفي القرآن المحكم والمتشابه، تمام؟ إية المحكم؟ نقول: المُحكم هو المتضح المعنى، تمام؟ المُحكم ده ليه بناء صرفي، بيقول: مُفْعَل مُحكم مُفْعل، من أحكمت الشيء إحكامًا فهو محكم إذا إتقنته فكان على غاية ما ينبغي من الحكمة ومنه بناءٌ محكم أي ثابت متقن يُبعد إنهدامه، كل ده تعريف لغوي، تمام؟

أومال هو يعني إية بقى إصطلاحا؟ إحنا عايزين المعنى الإصطلاحي على قدنا كده ونفهم، بيقول لي: المحكم هو المتضح المعنى كالنصوص والظواهر، عرفنا يعني إية النص ويعني إية الظاهر في الحلقات اللي فاتت قبل كده، طيب طب إية بقى المتشابه؟ قال لي: المتشابه في اللغة هو عكس المُحكم، المتشابه عكس المُحكم، وربنا نزل القرآن كده (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم كتاب وأُخر متشابهات)، المتشابه هو عكس المُحكم يعني غير متضح المعنى، ما أقدرش أوصل لمراد ربنا منه بمجرد قراءته أو بمجرد سماعه زي الإيه؟ زي الأدلة أو الآيات المحكمة.

طيب قلنا: المتشابه متفاعل من الشِبه والشَبه والشبيه وهو ما بينه وبين غيره أمر مشترك، فيشتبه ويلتبس، اسمه مشتبه عشان كده، طيب في الإصطلاح بقى عند علماء القراءات وعلماء الأصول أو علماء القرآن وعلماء الأصول بيقولوا لنا المتشابه إصطلاحا هو ما غَمُض علمه على غير العلماء المحققين، ما غُمض علمهم ما هو ما نجيش نقيس إحنا الكلام ده بقدراتنا إحنا كناس عامة كده أو من طلبة العلم الصغار أو كذا لا، بنقول: ما غَمُض

علمه على غير العلماء المحققين ده المتشابه، طيب المتشابه بقى اللي هو في القرآن ده يا ترى له كم نوع؟ عندنا نوعين إثنين من المتشابه:

١/ المتشابه المطلق: الذي يتشابه من كل وجه، فلا يهتدي أحد لمراد الله منه، قد إستأثر الله عز وجل بعلمه لنفسه، اسم متشابه مطلق، وده زي حقائق الصفات وحقائق أسماء الله عز وجل وحقائق المغيبات التي لم يطلع الله عز وجل عليها نبيًا مرسلًا ولا ملكًا مقربًا، ده المتشابه المطلق.

٢/ المتشابه الثاني آية هو؟ المتشابه النسبي: وهو ما يعلمه الراسخون في العلم، فهو بالنسبة للراسخين غير متشابه، وبالنسبة لأي حد من أهل الأهواء أو من عامة المسلمين يُعد من المتشابه، يبقى المتشابه النسبي: ما يعلمه بعض الخلق دون بعض، مين اللي يعلمه؟ الراسخون في العلم، تمام؟ ويرجع للأية (والراسخون في العلم يقولون أمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب).

وطبعاً التشابه النسبي ده له جملة أسباب، ممكن نراجعها إلى سببين إثنين في الجملة الاشتراك والإجمال، من أسباب التشابه في الدلالة، تشابه دِلالي، منطقة التشابه الدلالي، في بعض آيات القرآن، إية السبب إن تبقى الأية متشابهة؟ إن الأية مشتركة بين أكثر من معنى، بين ألفاظ متضادة، بين ألفاظ مختلفة، بين يعني مركبات يعني تحتمل معنى وآخر زي ما عدينا في مبحث المشترك اللفظي وكذلك الإجمال، الإجمال بسبب حرف الإجمال بسبب اسم الإجمال بسبب فعل الإجمال بسبب بناء صرفي وده عدى معنا في المجمل والمبين.

قال لي: وفي القرآن المحكم والمتشابه، قال: وليس فيه ما لا معنى له، ليه؟ لأن ربنا بيقول: (كتاب أنزلناه إليك مباركٌ ليدبروا آياته)، طب إية وجه الدليل؟ كلمة آياته جمع مضاف يفيد العموم، إحنا أخذنا في ألفاظ العموم لو تفتكروا، شوفوا الكلام بيخدم على بعضه إزاي، ذاكر ألفاظ العموم تخدم عندك هنا، ذاكر المحكم والمتشابه يخدم عندك هنا، المجمل والمبين المشترك اللفظي والمترادف هتلاقي المسائل بيربي وبيكمل بعضها وراء بعض.

يبقى هنا قلنا (كتاب أنزلناه إليك مباركٌ ليدبروا آياته) الدليل على إن ما فيش ولا كلمة في القرآن ما بتتفهمش لا معنى لها ما فيش كده خالص، لقوله تعالى: (ليدبروا آياته) وكل الآيات لا إستثناء فيها قابلة للفهم وللتدبر، حتى الحروف المقطعة؟ حتى الحروف المقطعة يعني (الم)، (المص)، (الر)، (ق)، (ص)، (ن)، (حم)، (عسق)، هو ده ليه معاني؟ أيوه من جهة المعنى المعجمي معروفة العين إية هي؟ والسين إية هي؟ والقاف إية هي؟ ومن جهة إن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم فسروا هذه الحروف وقالوا: إنها مختصرات لأسماء الله، مختصرات لسور القرآن، مختصرات لأسماء الملائكة، مختصرات لأسماء النبي ﷺ، زي ما ابن عباس روي عنه: (الم) أنا الله أعلم، (الر) أنا الله أرى، (الر)، (حم)، (ن) قال لك: هي حروف كلمة الرحمن، (المر)، (حم)، (ن) قال لك: هي فُرقت، يعني معاني الرحمة تجدها متفرقة في هذه الصور، ده تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

طيب بعض السلف يقول: الله أعلم بمراده منه، المراد منه والمعنى شيء ثاني، المعنى كمعنى معروف، تمام؟ أما المراد من هذا المعنى والمقصود منه موضع إجتهاد وبحث ونظر لأئمة الإسلام، إذًا ليس في القرآن ما لا معنى له.

طيب وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله سبحانه وتعالى، أما المعنى اللغوي طبعاً مش برة مش في الموضوع معنا هنا لأن المعنى اللغوي ده عند الراسخين فاهمين كل كلمة وكل حرف في القرآن، إنما حقيقة المغيبات زي ما قلنا، حقيقة المغيبات، يعني ربنا لما قال في الجنة: (أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)، يبقى هنعرفه من أي حتة؟ إحنا ما شفناهاش ولا بيجي على بالنا حتى، يبقى فيه ما لا يفهم أو ما لا يعلم حقيقته إلا الله، ده تصحيح العبارة، لكن عندي في الكتاب وفيه ما لا يَفهم معناه، ما ينفعش نصف علم ربنا بالفهم، يعني فيه نزاع في المسألة دي، بس نقول الأفضل يعني وفيه ما لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه وتعالى، قلنا مثال حقائق الأشياء المغيبة عنا.

ولا يجوز تفسيره برأي محض وإجتهاد لا يستند إلى دليل، ولا يجوز تفصيله أو تفسيره برأي محض، وإجتهاد يعني بلا أصل يُرجع إليه، ما ينفعش ولا هيبقى قول على الله بغير

علم، تمام؟ طيب التفسير إحنا قلنا التفسير نفسه جاي من مادة فَسَر بمعنى الكشف، يعني فسر الأية يعني كشف عن معانيها ومراد الله فيها، وطبعاً عندنا مادة أصول التفسير مادة طويل عريضة نرجع لمعنى التفسير ومسائل التفسير وقضايا التفسير فيها، فعندنا مثلاً تفسير القرآن بالقرآن دي مسألة نصًا أو إستنباطًا إما إن القرآن يفسر بعضه بعضًا بالنص وإما إن العلماء يجتهدوا بين آيتين فيقولوا الآية دي تفسير للآية دي وده إجتهاد، تفسير القرآن بالسنة نفس المسألة إما نصًا يفسر النبي الآية نصًا بقوله ﷺ أو الآية تبقى موجودة والحديث يشبه الآية دي فنظن أو العلماء المفسرين يقول لك: والله ده قريب قوي ويصلح إن يكون تفسيرًا لهذه الآية، وفي عندنا تفسير القرآن بأقوال الصحابة، تفسير القرآن بأقوال التابعين وفيه تفسير القرآن بمقتضى اللغة يعني لكن لمن تأهل لذلك، وده على أصح الوجهين وإختاره أكثر أصحاب أحمد رحمه الله عز وجل خلافاً للي معنا في الكتاب هنا.

بيقول: ولا يجوز تفسيره برأي وإجتهاد ولا بمقتضى اللغة، هنقول على أحد الوجهين، وعلى الأخر وإختاره أكثر أصحاب أحمد يجوز لمن تأهل لذلك، أن يفسر القرآن بمقتضى اللغة العربية، إختار الإمام أبو البقاء العكبري من أئمة الحنابلة والأمدي رحمه الله، والنووي من الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يفهمه الراسخون، فعشان كده إذا كانوا الراسخون يفهموا معنى يعني الأشياء اللي هي في من جهة اللغة، يعني لظاهر الآية على القراءة الصحيحة (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون) إن الواو عاطفة، كده تمام؟ أدي بإختصار ما يتعلق بما يعني يختص به القرآن من مسائل أصولية ومباحث أصولية وقرآنية.

وتختص السنة بأحكام، قال لي: والسنة هي إنما نقل عن النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو إقرارًا، وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه، وهو أي الخبر ما دخله الصدق والكذب يعني لذاته، وغيره إنشاء وتنبيه، ومن التنبيه الأمر والنهي والإستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء ومن السنة المتواتر والأحاد وهو ما عدا المتواتر، ولو زادت نقلته على ثلاثة، ويشترط للراوي العقل والبلوغ والإسلام والعدالة ولا يشترط ذكوريته ولا فقهه ولا عدم عداوة ولا قرابة وبصر وسمع، والصحابة عدول رضي الله عنهم، ومن رآه ﷺ بيقول: وهو يعني

الصحابي اللي هو جمع صحابة، وهو من رآه عليه الصلاة والسلام مسلمًا أو إجتمع به ولم يره لعلة، وأعلى مقام الرواية قراءة الشيخ ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه.

ولرواية الصحابة ألفاظ: سمعت وحدثني وأخبرني وأنبأني وشافهني ثم قول الراوي، قال يعني رسول الله، ثم أمر ونهى وهنصلح الكلمتين اللي جايين دول، وأُمرنا أو نُهينا، مش أَمَرنا ونَهَانا، وأُمرنا نُهينا، ثم من السنة أو جرت أو مضت أو كنا نفعل أو كانوا يفعلون إن أضيف إلى زمن النبوة فَحُجة، وغير الصحابة يقول الرواة يعني من غير الصحابة، كيف يؤدي؟ يقول: سمعت، حدثني، أخبرني، سمعته، وقرأت وأنبأنا وحدثنا ثم بعد ذلك الإجازة وهي أقسام: إجازة معين لمعين، ولمعين بغير معين، وتجوز لموجود ولمعدوم تبعًا لموجود، ولا تجوز لمعدوم، جري بسرعة نرجع ثاني للكلام على ما تختص به السنة من أحكام أصولية تتعلق بالقاسم المشترك بين علم أصول الفقه وبين علم السنة النبوية وعلم مصطلح الحديث.

قال لي: وتختص السنة، قلنا السنة هي الطريقة، السنة في اللغة هي الطريقة محمودة كانت أو مذمومة، قال لي: وهي ما نُقل عن النبي، نقل طبعاً نقلاً ثابتًا ما نُقل بثبوت عن النبي ﷺ، قولاً أو فعلًا أو تقريرًا، تمام؟ يبقى هنا ما نُقل عن النبي ده في المصطلح العام، بقى والله صحيح ضعيف ده بحث ثاني بقى، يبقى ما نُقل عن النبي ﷺ قولًا، زي قول النبي: (نَضَرَ الله إمرءً سمع مقالتي فوعاها)، وزي قول النبي ﷺ: (الدين النصيحة)، زي قول النبي ﷺ: (بُني الإسلام على خمس)، الأحاديث كثيرة القولية من كلام النبي، أو فعلًا يعني نُقل عن النبي فعلًا كان النبي يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ويدعو لهم، متفق عليه.

وزي ما روي عنه صح ﷺ كان يتختم في يساره ﷺ، رواه مسلم، كان يتوضأ عند كل صلاة، رواه الجماعة، كده تمام؟ يبقى دي الأفعال المروية عن رسول الله، أو إقرارًا، زي قصة تَيَمُمِ عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وأرضاه لما كان في غزوة من الغزوات وإحتلم في ليلة شاتية باردة، فقام فخاف أن يغتسل أن يهلك فتيمم وصلى بأصحابه فترددوا

لكن من باب الأدب صلوا وراه، روحوا للنبي، شكوه للنبي فقالوا له النبي: (ما حملك على هذا؟) قال: ذكرت قول الله عز وجل: (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحيمًا)، فضحك النبي ﷺ تسليمًا، يبقى السنة عرفناها؟

قال: والخبر له صيغة تدل بمجرده، لكن السنة الفعلية عايزين فيها تفصيل خفيف كده، بنقول السنة الفعلية على ثلاثة أحوال، فمنها جِبِلية، ومنها ما أُخْتص به ﷺ ومنها ما كان بيانًا بفعل أو قول، يبقى عندي سنة جبلية، وخصوصية، وبيانية، تقدر تقسمها كده.

طيب السنة الجبلية أو اللي هي طبعية فعلها بمقتضى الطبع ﷺ تسليمًا، هي في حقه مباحة وفي حقنا مباحة، يعني هذا مباح لنا ولهم.

طيب وما أُختص به ﷺ تسليمًا، كجواز الزيادة على الجمع على أربع نساء، جمع بين تسع نسوة ﷺ، فهذا لا يجوز لنا حرام، لا يجوز بحال من الأحوال الإنسان يجمع في أربع نساء، ويقول: أنا هعمل زي النبي تسعة لأ ده خاص به، أو النكاح بالهبة (وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين).

طيب السنة البيانية بقى إما أن تكون مبينة بالفعل وإما أن تكون مبينة بالقول، يعني يأتي الأمر الإلهي في القرآن مجمل فيبينه النبي بفعله زي (صلوا كما رأيتموني أصلي) أو يبينه النبي ﷺ بقوله: إفعلوا كذا وكذا لبيان كذا وكذا.

وبنقول: وما لم يكن شيئًا مما سبق يعني لا هو جبلية ولا أُختص به ﷺ، ولا كان بيانًا لفعل بيانًا للقرآن بقول أو فعل، ما لم يكن شيئًا مما سبق مما عُلمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة، فالأشهر عندنا الحنابلة الإقتداء به فيه على تلك الصفة، يبقى هنقتدي به على الواجب وجوبًا وفي المستحب إستحبابًا وده بإتفاق الأئمة رحم الله الجميع.

قال لي هنا بقى: هنخش في شوية حاجات كده تتعلق كلها بمصطلح الحديث بيقول: وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه، إية هو الخبر ده؟ الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، يعني حصل أو ما حصلش هيحصل أو مش هيحصل أو مش هيحصل ده إسمه خبر، بغض

النظر عن قائله طبعاً إحنا بنقول لذاته يعني بغض النظر عن قائله، عشان لما أجي أميز الأخبار القرآنية عن الإنشاءات القرآنية يقول: هو ينفع أقول في القرآن ما يجوز عليه الكذب ولا الصدق؟ لا هو لا يجوز عليه إلا الصدق، لكن أنا من الجهة البيانية، من جهة الكلام العربي عشان أميز لك الإنشاءات من الأخبار، بقول لك إن الخبر هو ما دخله الصدق والكذب اللي بمقتضى كونه خبرًا، أما كلام الله وكلام رسوله فلا يرد عليه الكذب أبدًا.

طيب وغير الخبر اللي هو الكلام بقى النوع الثاني من الكلام ما هواش خبر، لا حصل ولا ما حصلش ولا هيحصل ولا مش هيحصل، طيب قال لي: ألإنشاء وتنبيه يبقى اسمه كده، إنشاء أسلوب إنشائي، تمام؟ قال: ومن التنبيه الأمر إفعل، إفعل كذا، هل أفعل يقول له: أنت كداب؟ أنا هو أنا ما أخبرتك بشيء؟ ولا بقول لك: هيحصل كذا، لا ما فيهاش كذب ولا، لا يحتمل صدقًا ولا كذب، الأمر والنهي لا تفعل والإستفهام بما وماذا ومتى وأين وكيف؟ كل الإستفهامات دي تبع الإيه؟ الإنشاءات والتمني، ليت كذا، أتمنى كذا، يا ليت كذا، الترجي أرجو كذا، والقسم بالله وتالله ونحو ذلك، والنداء يا كذا كل النداءات دي إنشاءات، هو بيعرفك بس أسلوب التركيب الكلامي العربي.

قال: ومن السنة بحسب ورودها إلينا عشان لما نيجي نقسم السنة بقى وصلت لنا إزاي؟ ومن السنة المتواتر والآحاد، عرفنا المتواتر قبل كده في مباحث المشتركة بين القرآن وبين السنة، وبين القرآن وبين الكتاب وبين السنة، قال لي: الأحاد بقى ما عدا التواتر، الأحاد، أحاديث الأحاد أو سنة الأحاد ما لم يبلغ عدد رواتها حد التواتر، ولو زاد نقلته على ثلاثة، طب أنا بستفيد إية من الآحاد؟ يعني إية الحكم المترتب على سنة الآحاد؟ بتفيدني إيه؟ طيب بنقول هنا: لا يحصل به العلم في إحدى الروايتين عن أحمد، الآحاد السنة الأحادية لا يحصل بها العلم، إحنا قلنا المعلوم الخبري أما إن هو علم أو ظن أو شك أو تردد أو كذا، السنة بتفيد العلم ولا الظن؟ سنة الآحاد، بنقول هنا: لا يحصل به أي بخبر الأحاد العلم وذلك في إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، وفي الأخرى بلى يفيد العلم، طبعاً هيفيد العلم النظري مش القطعي طبعاً، مستفاد بالبحث والنظر، والأخرى بلى وهو قول جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية، وهناك قول ثالث، هل أنت هتقسموها متواتر يفيد العلم وأحاد

يفيد الظن وخلاص؟ قال لك: لا ما إحنا عندنا متواتر يفيد الظن إلا إذا أحتف بالقرائن، تمام؟ أو تلقته الأمة بالقبول، يبقى ده برضو هيفيد العلم رغم أنه إسناده أحادي، يبقى هنا عندنا قول ثالث بالتفصيل بين ما أحتف بالقرائن فيفيد العلم وإن كان أحديًا وبينما تلقته الأمة بالقبول فيفيد العلم وإن كان أحديا اللي ما هوش كده هيفيد الظن، كده تمام؟

طيب قال: ويشترط للراوي العقل، ما ينفعش إنسان يروى حديث عن رسول الله يكون إنسان مجنون، وهذا الشرط مجمعٌ عليه تحملاً وأداءً، يعني لازم هو بيسمع القصة أو بيحضرها يكون عاقل، وهو بيرويها وبينقلها يكون عاقل، يقول لك: لا أنا كنت ساعة الحالة دي كنت مجنون بس دلوقتي أنا فوقت، وممكن أحكي لك اللي حصل، لا أنت غير أهل للأداء في هذه المرحلة.

والبلوغ تحملًا، عفواً أداءً لا تحملًا، أداءً يعني يشترط في الراوي البلوغ في الأداء، إنما في التحمل ممكن يبقى صغير وبعدين لما يبلغ يعني يبقى أيه؟ يؤدي كأخبار ابن عباس وعبدالله بن الزبير ما هم كانوا صغيرين وعاش النبي ومات وهم لسه لم يبلغوا الحلم بعد، رضي الله تعالى وأرضاهم وأحاديثهم متلقاه بالقبول ما حدش نازع في حديث ابن عباس عشان ولد صغير ولا حديث عبدالله بن الزبير العدم بلوغه سن البلوغ مثلاً، يبقى هنا شرط البلوغ بإتفاق الأئمة رحمهم الله تعالى، لكن في الأداء بنقول هنا: يعني لا يجب شرط البلوغ أو لا يشترط البلوغ في الأداء إجماعاً.

ويشترط في الراوي الإسلام، طبعاً ما ينفعش يكون اللي بيروي عن رسول الله واحد كافر، وده طبعاً أداءً لا تحملاً، إن ممكن عشان يؤدي عن رسول الله يبلغ يعني، يُحدث يعني بالحديث أو بالخبر، لابد أن يكون مسلمًا، طب لو تحمله كافرًا وأداه مسلمًا لا بأس بذلك، وهذا بالإجماع أيضاً أداءً لا تحملًا زي أبو سفيان، ما هو قص لنا خبر هرقل أصلًا ما كنش أسلم، كان في المدة بتاعة صلح الحديبية التي مدها رسول الله ﷺ تسليمًا مع أهل مكة.

عمرو بن ميمون الأودي لما شاف في الجاهلية قردة رمتها القرود والقصة إياها وطبعاً طبعاً ده ما كانوش قرود حقيقيين ممكن لعلهم كانوا من الجن ومُثلوا له أو نحوه، عشان ما

نجيش بقى نقول القرود: بيقيموا الحدود ونقعد نتكلم سجع كسجع الكهان مش فاهمين حاجة، لا طبعاً.

والعدالة شرط في الراوي بالإجماع، تمام؟ طيب وهل تشترط العدالة ظاهرًا وباطنًا ولا ظاهرًا بس؟ في بعض الأقوال بتقول ظاهرًا بس، تشترط يعني إن الإنسان يبقى صاغ سليم كده اللي أنا شايفه واللي بينه وبين ربنا ربنا يحاسبه بقى، يبقى هنا تشترط العدالة ظاهرًا في قول، وتشترط ظاهرًا وباطنًا في قول آخر، طب إية هي العدالة أصلاً؟ بنقول العدالة هي إستقامة الدين والمروءة، إزاي يعني؟ بأداء الواجبات والسلامة من المفسقات وخوارم المروءة، طب يعني أنتم عايزين راجل معصوم يعني؟ لا الغالب على حاله يعني الإعتبار في ذلك بالأغلب على حال الشخص.

هنا بقى الأشياء التي لا تشترط في الراوي، قال: ولا يشترط في الراوي ذكوريته، إية الدليل؟ إجماع المسلمين على قبول أخبار أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن وأرضاهن وهن نساء، ولا فقه مش شرط يكون الراوي فقيه نص حديث رسول الله: (رب حامل لفقه ليس بفقيه)، تمام؟ وده خلافاً للإمام مالك ولأبي حنيفة رحمه الله فيما نُقل عنهما في إشتراط إية؟ فقه الراوي عشان يقبله حديثه مثلاً في ما عمت به البلوى، في مش عارف كذا لا هو يُقبل كلام الراوي وخلاص طالما إن هو عدل ثقة مسلم إلى آخر الشروط.

ولا يشترط عدم عداوة يعني بين الراوي وبين المروي له، ما يشترطش لأن أصلاً مش بيشهد فيه، الشهادة قصة والرواية قصة ثانية، ولا قرابة فتجوز رواية الولد بما تعود منفعته إلى والده، وبالعكس تجوز رواية الولد الابن يعني بما تعود أو البنت بما تعود منفعته إلى والده، الوالد أب أو أمه، والوالد والولد ابن أو بنت، فتجوز رواية الولد بما تعود منفعته إلى والده، وبالعكس ويجوز أن يروي خبرًا يضر بعدوه أو ينفعه مطلقًا، إذا كان مستوفي الشروط الثانية، كده تمام؟

ولا يشترط بصر ولا سمع لأن في من الصحابة من كانوا عميان رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، والصحابة عدول جمع عدل، اللي هو بقى إيه؟ مستقيم الدين والمروءة بأداء

الواجبات وترك المفسقات وخوارم المروءة، والصحابة عدول كلهم وده بإجماع العلماء المعتبرين من أهل السنة رحم الله الجميع.

الصحابي مين هو الصحابي؟ الصحابي من رأى رسول الله ﷺ مسلمًا به أو مسلمًا له أو مؤمنًا به، أو إجتمع به ولم يره لعلة، وبعضهم بيختصر الكلام بيقول: والصحابي من صحب النبي مؤمنًا به ولو ساعة، من صحب مش لازم أيام يعني ساعة يعني وقت قصير جداً، مس ساعة ستين دقيقة يعني وقت من الزمان، تمام؟ لكن إختلف العلماء في طول الصحبة والملازمة ونحو ذلك.

وأعلى مقام الرواية يعني أعلى مستوى يحدث به الراوي أو يبلغ به الراوي عن شيخه إية هو؟ يعني إن أنا أبقى متأكد قوي من الكلام اللي إتقال بيقول: قراءة الشيخ على الطالب أو على الراوي وهو يسمع، يعني زي ما بيحدث دلوقتي كده أنا بقرأ وأنتم بتسمعوا أهو، دي أعلى مستوى إن أنا أقرأ وأنت في نفس المجلس وبتسمعني، قراءة الشيخ على الراوي وهو يسمع، ثم قراءته على الشيخ، في معرض الإخبار ليروي عنه، أنت اللي معك الكتاب وبتقرأ علي وأنا اللي بسمع، سواء كتابي بقى وكتاب غيري، يبقى أنت لما تقرأ علي دي المرتبة الثانية، تمام؟ وده برضو نوع من أنواع الدراسة والتلقي إن يبقى فيه مجالس إقراء، الشيخ قاعد كده بيسمع والطالب عمال يقرأ بس، والشيخ ما بيعلقش، إلا لو ألحن أخطأ سها غلط خلط إلى آخره، يبقى ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه، وقيل العكس يعني قيل الأعلى هو قراءة الطالب أو الإيه؟ الراوي على الشيخ وبعدين رقم واحد، رقم إثنين الشيخ هو اللي يقرأ والطالب يسمع.

يبقى هنا عندنا يعني على نسق الكتاب إن هو الأعلى قراءة الشيخ والطالب أو الراوي يسمع، والثانية بعدها وقيل عكسه وفاقاً لأبي حنيفة وقيل هما سواء وفاقاً لمالك رحمه الله، والبخاري أيضاً نفس الكلام عنده إن دا زي ده يعني أنت تقرأ أنا أقرأ، المهم إن الجلسة موجودة وخلاص، ثم بعد المرتبة الثالثة بقى، ثم قراءة غيره على الشيخ وهو يسمع مجموعة من الطلاب، الطالب بيقرأ على الشيخ وبقية الطلبة بيسمعوا، لا هم بيقرأوا ولا

الشيخ بيقرأ عليهم وهم بأعيانهم، لكن هم قاعدين في المجلس، ده دي المستوى الأيه؟ الثالث من مقامات الرواية.

قال: ولرواية الصحابة ألفاظ، إزاي الصحابي يروي عن رسول الله؟ هيقول سمعت عن رسول الله ده أقواها بقى بالترتيب أهو، سمعت رسول الله ﷺ، حدثني رسول الله ﷺ، أخبرني رسول الله ﷺ، أنبأني رسول الله ﷺ، شافهني رسول الله، ثم قال رسول الله دي تعتبر بعد ذلك يعني قال رسول الله لإحتمال سماعه من غيره، قال لي: نزل تحت كده الإحتمال يكون إن هو النبي قال بس أنت هو قال وأنت سمعت؟ ولا هو قال لغيرك ونقل لك؟ عشان الإحتمال ده نزلنا قال في الترتيب المتأخر شوية.

ثم قول الراوي من الصحابة أمر رسول الله أو نهى رسول الله ﷺ لإشتراكهما في إحتمال الواسطة، زي قال بالضبط أمر رسول الله يعني أنت سمعت ولا حد قال لك أمر رسول الله؟ وارد، نهى رسول الله، طيب أُمرنا نُهينا ما إسماش النبي، أُمرنا نهينا، تمام؟ الإحتمال يكون الآمر والناهي غير النبي أصلًا، تمام؟ فتبقى تنزل لمرتبة أقل، لكن لما تضاف إلى زمن النبوة يبقى خلاص من الآمر الناهي في زمن النبي غير النبي ﷺ.

ثم قول الراوي من السنة كذا، ثم قوله من السنة كذا أو جرت السنة بكذا، ما هي جرت بس كاتب لك كده، جرت السنة يعني، أو مضت السنة بكذا، أو كنا نفعل كذا على زمن رسول الله، زي قول جابر: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، (لو كان شيئًا ينهى عنه القرآن لنهى عنه)، أو كانوا يفعلون يعني المسلمون في زمن النبي ﷺ، يبقى هنا كنا نفعل أو كانوا يفعلون إن أضيف إلى زمن النبوة فهو حجة، لإقراره ﷺ لذلك.

قال: وغير الصحابة راوي ثاني بقى هيروي عن شيخه مش صحابي بيروي عن النبي، وغير الصحابة يقول سمعت فلان بن فلان حدثني شيخنا فلان أخبرني سمعته قرأت عليه أو قرأت وهو يسمع أنبأنا حدثنا أنبأني حدثني ثم بعد ذلك الإجازة، إن الراوي الشيخ يجيز الراوي التلميذ أو الطالب اللي بيتحمل عنه، وهي أقسام:

هنقول الأول: وتجوز الرواية بالإجازة عند أحمد وأصحابه وعامة العلماء.

طب صور الاجازة إيه؟ الإمام هيقول أو الشيخ المحدث هيقول: إجازة معين لمعين، هيقول: أجزت هذا الكتاب لفلان باسمه خلاص ده كتاب معين مرويات معينة مجموعة أسانيد معينة مجموعة كتب معينة مجموعة مؤلفات مجموعة فتاوى، أجزت هذا لفلان يبقى معين لمعين.

وفي إجازة معين بغير معين، أجزت فلانًا بجميع ما أرويه، بجميع مروياتي، وإحنا ما نعرفش إية مروياته كلها، فكل ما كان له مرويًا خلاص يبقى إيه؟ داخل في هذا الإيه؟ الغير معين، وتجوز لموجود، أجزت للموجودين عندي في الحلقة ولكل من حضر هذا المجلس أن يحدثه عني.

طيب تجوز لمعدوم؟ طب مش موجود، أجزت لهم ولمن يجيزون له؟ يعني اللي يعني أديت لكم إجازة وأنتم بلغوا الناس، أو أجزت له ولأولاده من بعده، ماشي كده؟ أه، من باب التشريف يعني، فهنا بيقول بقى ولمعدوم تبعًا لموجود، يعني إيه؟ لأنه يجوز في التبع ما لا يجوز في الإستقلال، ما هو المعدوم ده ما ينفعش أقول أجزت للمعدومين، هم مين دول؟ إنما أجزت لمن تجيزون له؟ ما هم معدومين أنا ما أعرفهمش، أجزت لمن يخرج من صلبك؟ لسه ما جاش، أدي معنى المعدوم يعني لكن يأتي تبعاً؟ أه هنا ولمعدوم تبعًا، بنقول هنا تعليق بقى على الجزء الأخير ده: المذهب عدم الجواز في الحتة الأخرانية، جواز الإجازة لمعدوم تبعًا، هنقول المذهب في الأصول عدم الجواز لكن إختيار المؤلف رحمه الإمام ابن عبدالهادي، الجواز وجزم به في كتابه شرح غاية السول وده الكتاب اللي في المستوى الثالث من كتب الإمام ابن عبدالهادي رحمه الله في أصول الفقه.

ثم قال: ولا تجوز الرواية لمعدوم إستقلالًا، زي ما قلنا أهو واحد يقول دلوقتي أجازت لإيه؟ لمن يأتي من صلبك مش أنت اللي هيجي هو فين هو جه؟ ما ينفعش على وجه الإستقلال كده ما ينفعش، وهذا بإتفاق الأئمة الأربعة.

كده خلاص وصلنا إلى مبحث القرآن والسنة والمباحث المشتركة بينهما وما يستقل به مبحث القرآن من مسائل أصولية وما يستقل به مبحث الحديث النبوي أو السنة النبوية من مباحث أصولية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

معنا هنا كمان من متممات هذا فيما تختص به السنة النبوية من مسائل أصولية الوجادة، إية الوجادة؟ ما وُجِد بخط الراوي أو ما وجد بخط الشيخ لا يروى بها بل يقول وجدته، يعني ما ينفعش يقول حدثنا ولا أنبأنا ولا قال لي ولا سمعت ده كذب طبعاً، تمام؟ وبعدين دايمًا بنقول فيه لطيفة كده لما بنيجي عند موضع الوجادة إن جُل علوم أهل عصرنا وِجادة، يعني إحنا دلوقتي إية اللي بينا وبين الإمام ابن عبدالهادي؟ وجدنا مخطوطًا فيه مؤلفه ونسخناه وطبعناه ونزلناه وقلنا قال الإمام ابن عبدالهادي: لكن وِجادة طبعاً أنا ما بحدثش عنه ولا حاجة، الناس عارفة إن بيني وبينه مئات السنين فهذا من الإيه؟ الوِجادة.

قال: وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع، الشيخ حد بيحدث أحاديث كثيرة، فجه طالب من الطلبة قال: حدثني فلان بن فلان كذا، قال له: الكلام ده أنا قلته لك متى؟ أنا لا أذكر أني قلت لك كده، تمام؟ فهل هذا الإنكار يطعن في رواية الراوي؟ لأ ما يطعنش، إلا لو كذبوا أنا لم أحدث لك، أنا لم أروي لك، لو كذبه يبقى مردود، إنما قال: أنا لا أذكر تبقى دي مسألة ثانية، وهذا في أصح الروايتين وفاقاً لمالك والشافعي رحمه الله، طيب إن كذبه، قال له: أنت كذاب أنا لم أرك لم أحدثك؟ طبعاً لم يعمل بهذه الرواية إجماعاً.

قال: والزيادة من الثقة مقبولة لفظية كانت أو معنوية، الزيادة من الثقة، تمام؟ وبنقول يعني الراوي الثقة ده هيقول كلمة زيادة عن بقية زمايله الرواة الثانيين، تمام؟ بلفظ مثلاً أو بمعنى موجود في الكلام مش موجود عند الباقين ممن شاركه في المجلس.

طيب هنقول: الزيادة من الثقة وأحوالها، إما إن المجلس يتحد، يعني كلنا في مجلس واحد وكلنا ثقات قام واحد طالع بكلمة لوحده كده والناس كلها قاعدة سامعة اللي هو سامعه، طب أنت جبت الكلمة دي منين؟ كلنا ما سمعنهاش، فبنقول: إن إتحد المجلس زيادة الثقة قُبلت إجماعاً، عفوًا إن تعدد المجلس أنا آسف، إن تعدد المجلس فزيادة الثقة قد قبلت إجماعاً لأن ممكن يكون في مجلس قال فيه الإمام: نشط فزاد، وفي مجلس ثاني كسل فإختصر يعني، يبقى إن تعدد المجلس قبلت إجماعاً، طب إن إتحد المجلس أنت قاعد وإحنا قاعدين وأنت عندك زيادة وإحنا لأ، إن إتحد المجلس وكان غيره جماعة لا يتصور غفلتهم عادة لم تقبل

روايته، تمام؟ وذكره بعضهم إجماعاً، ده قول أكثر أهل العلم، وذُكر عن بعض أصحابنا أنها تقبل، وذكر عن أحمد وبعض العلماء والإيه؟ والمتكلمين، ليه يا جماعة إية وجه الكلام؟ قال لك: والله ممكن يكونوا هم اللي غفلوا، طالما أنه ثقة وما عندوش غفلة ومش مش بيكذب ولا كده، والله ممكن يكون هو دقق وخصوصًا في المعاني، دقق في معنى معين في بصر، لكن أكثر أهل العلم على أنه إذا إتحد المجلس لم تقبل رواية الراوي وإن كان ثقة.

قال: وحذف بعض الخبر جائز على سبيل الإختصار، إلا أنه يستحب أن ينقله بكماله، لأن النبي بيقول إيه؟ (نَضَرَ الله إمرءً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها)، ده الأساس، يبقى حذف بعض الخبر جائز وفاقاً لمالك والشافعي رحمه الله، إلا في الغاية والإستثناء ونحوه، يعني ما ينفعش نقول الحديث والحديث فيه إلا أو سوى أو غير، تروح قايل ما قبل إلا وتروح ساكت، لا ده كده إخلال بالرواية، تمام؟ إنما مثلاً بتقول إيه؟ كما في قصة هرقل، كما في حديث أبي ذر الطويل مثلاً حديث: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي)، وخلاص الحديث مشهور، إنما مثلاً يقول إيه؟ (كل أمتي معافي)، وما يقولش: (إلا المجاهرين) مثلًا، تمام؟ ونحو ذلك، إزاي كل أمتي معافى؟ فهو خلاص كده؟ حتى المجاهرين؟ لا ده في إستثناء أهو.

قال: وتجوز رواية الحديث بالمعنى، لكن في قيود للعارف به، وده وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي رحم الله الجميع.

وقال الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير: هذا هو الصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة وجماهير العلماء مطلقًا وعليه العمل، يبقى تجوز رواية الحديث بالمعنى لعارف به، لكن عبارة صاحب المقبول هنا، بيقول: وتجوز رواية الحديث بالمعنى، تمام؟ بنقول: لعل عبارة صاحب المقبول هنا أدق، اللي هو مقبول المنقول، لأن الرواية عن مالك مُختلفة في ذلك ومشهور مذهبه الذي عليه أصحابه المنعة، يعني الإمام ابن عبدالهادي في مقبول المنقول وفي الكتاب اللي عندنا ده بيقول: وتجوز رواية الحديث بالمعنى، قال في مقبول المنقول: للعارف وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة، وما قالش لمالك، المرداوي بيقول للأربعة، لكن هنجد

إن كلام صاحب مقبول المنقول أدق اللي هو معنا الإمام ابن عبدالهادي، لأن إحنا لو رجعنا لمذهب مالك في المسألة هنجد إن إية؟ الإمام مالك أُختلف عنه في ذلك والمشهور في مذهبه عدم القبول أو المنع من رواية الحديث بالمعنى.

قال: ويُقبل مُرسل الصحابي، مُرسل الصحابي يعني إيه؟ يعني ما أرسله الصحابي عن النبي ﷺ دون ذكر الواسطة، صحابي صغير بيقول: قال رسول الله وما عندهمش قالب الظن إن ما أدركش الواقعة، زي ابن عباس مثلاً لما يتكلم عن واقعة أحد هو حضرها فين؟ كان صغير جداً ما كانش معهم، فلما أقول حصل في أحد كذا، جرى في أحد كذا هو ثقة، تمام؟ وغالباً هيكون اللي فوقه بينه وبين النبي صحابي غالباً، وعلى أضعف الأقوال هيكون تابعي كبير، وهنا يعني إيه؟ سقطه هو الإرسال وعدم تسميته لا يضر، عشان كده مُرسل الصحابي مقبول عند الحنابلة وعند جمهور الأئمة، عند الحنابلة وعند جمهور الأئمة، أما مرسل غير الصحابي ففيه روايتان عن أحمد رحمه الله:

الأولى: يُقبل مرسل غير الصحابي، تابعي تابعي التابعي يقبل وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي.

في رواية ثانية لا يقبل وفاقاً للشافعي رحمه الله.

بذلك يكون قد إنتهى خلاص ما تستقل به سنة النبي ﷺ.

وصلنا النهارده لنهاية الحلقة نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً